وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

إلتزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري

من إعداد:

❖ مواسي نصر الدين

❖ شويتح خولة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بلفروم محمد الأمين

❖ لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
بوجادي صليحة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بلفروم محمداليمين	أستاذ محاضر ب	مشرفا
رياح لخضر	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

❖ السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الحمد لله بقدرته خلق البشر وصرف بحكمته وقدر وابتلاه في بداية الدعوة بمدارة من كفر، فدخل دار الارقم فاختفى واستتر، إلا أن أعز الله الإسلام برجال كأبي بكر وعمر وعلي من سار على نهجه من أهل السنة والأثر وعلى أصحابه الميامن الغرر. من أراد العلى سهر الليالي، ولا ينضح الخبز حتى يسيل العرق ويعظم الجهد والنصب، ومن أراد اللؤالؤا زج بنفسه البحر، وما العز إلا تحت ثوب الكد، نعيم الأشواق تحت ذوق مر الأخطار، بقدر العلى تنال المنى، ولا يدرك الشرف إلا بالكلف، لن يدرك البطال منازل الأبطال، وعند تقلب الأحوال يعرف الرجال، والسيل حرب للمكان العالي، والسلعة الغالية لا تطلب بالثمن التافه، والمجد لا يشترى بقول كاذب، ولذة الراحة لا تنال بالراحة، والجنة حفت بالمكاره، والنار بالشهوات، ولا يدرك السادة من لزم الوسادة، والله المستعان وعليه التكلان.

والشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: بلفروم محمد الأمين على صبره وسعة صدره منا.

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل: إخوتي في الله.

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى: أبي رحمه الله وأمي حفظها الله وأطال في عمرها، وعائلتي.

الزوجة والأبناء (محمد طه أمير، أنس، نزيه، وسيم)

وإلى كلية الحقوق بدءا من العميد وطاقمه ومرورا بالأساتذة ووصولا بعمال النظافة وانتهاءا بالحراس.

ولمن كتبه القلم ونسيه العقل.

ولمن سهر على كتابة هذه المذكرة * سمير*

إهـــداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما اله وأطال في عمرهما

وإلى والدي زوجي حفظهما وأطال في عمرهما

وإلى زوجي ياسين الذي كان سندا لي

وإلى إبني قرة عيني عريب محمد سراج حفظه الله

وإلى العائلتين الكريمتين شويتح لصيد وعريب عبد الكريم

وإلى كل الاشخاص الذين حمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من نسيهم القلم وحفظه القلب

الطالبة: خولة

مقدمـــــــة

يقول عماد الدين الإصفهائي، إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال: في غده هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل إن هذه العبارات لدليل على تغطية النقص الذي ينتاب البشر.

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾

إن من الشيء المعلوم أن القانون التجاري يصعب كتابته ، لأنه لا يعد قانونا شكليا، أظف إلى ذلك أنه يرتكز على العرف، ناهيك على أنه حديث النشأة مقارنة بالقانون المدني وغيره، ولعل من بين مميزاته أنه حين ظهوره لم ينشأ مستقلا بقواعد خاصة به إلا في عهد قريب ، ويعزى ذلك للحاجة الإقتصادية التي أصبحت ماسة هي حياة الإقتصاد.

وعليه لجأ الفقه بتعريف هذا القانون بأنه فرع من فروع القانون الخاص وهي مجموعة قواعد قانونية تحكم مجموعة التجار، و مجموعة من الأعمال التجارية وتنظمها.

كما يرى الفقه كذلك أن مفهوم التجارة في المجال الإقتصادي مفهوم ضيق، حيث يقصد به تداول وتوزيع الثروات ، بينما مفهوم التجارة في المجال القانوني أوسع من ذلك.

فهو يشمل عمليات الإنتاج الخاصة بالميدان الصناعي ، فجميع هذه الأنشطة تخضع لحكم القانون التجاري، كما يشمل في هذا العصر تداول الأموال المعنوية التي أصبحت من ضرورات النشاط الإقتصادي .

وعليه نلاحظ إتساع مفهوم القانون التجاري.

ولعل من بين الركائز الأساسية للتجارة المحلية و الدولية، هم التجار وعليه نأتي إلى التعريف بهذا الركن الأساسي:

إن التاجر ذلك الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية بمفرده ، إلا أن النشاط التجاري يمكن مزاولته من خلال تجمع أشخاص و أموال في شكل شركة تجارية.

و يعزى ذلك إلى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:

(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي ق . بذلك)[1]

كما ينطوي تحت طيات التاجر، الشخص الطبيعي و المعنوي

حيث نجد أن م ، ج جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات ، ت) عملا تجاريا

ــ بحسب الشكل وذلك ما نصت عليه م 3 من ق ، ت ، ج

ــ كما نصت م . 5 من ق . ت . ج على القاصر المرشد سواء كان ذكرا أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة ، عدم مزاولة التجارة وخاصة بالنسبة للمعاهدات ، إلا بشروط ثلاثة ألا وهي :

1 ــ بلوغ القاصر سن 18 عشر سنة كاملة.

2 ــ أن يحصل على إذن مسبق من والديه ، أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة .

3ــ تقديم الإذن الكتابي دعما لطلبه التسجيل السجل التجاري.

كما يحق للمرأة مباشرة التجارة وذلك في نص م 8ــ من ق . ت. ج، حيث تنص على ما يلي (تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها)

حيث تطور النظام القانوني بالنسبة لمن يمارس نشاطا تجاريا وعليه يأثر على التاجر، إجباره بشروط معينة ألا وهي :

- مسك الدفاتر التجارية .
- و القيد في السجل ت.

فالمشرع الجزائري حيث أو كل السجل التجاري إلى جهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري و يعزي ذلك إلى القضاء .

---

[1]ــ م 1 من الأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ في رمضان 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق . ت . ج المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 ــ 08 المؤرخ في 24 أفريل 1993 بالأمر 96ــ 27 المؤرخ في 3 ــ 12 ــ 1996 : ق رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 6 ــ 2 ــ 2005 ، 8 العدد 11

ومنه للموضوع أهمية بالغة تتمثل في :

ـ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع هذا، بأنه أحد ركائز أو أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها الإقتصاد بصفة عامة و النظام التجاري خاصة، ناهيك عن الإئتمانات التي يقدمها للتاجر ، كما أن إلتزام التاجر بهذه المبادئ التي هي مسك الدفاتر التجارية، و القيد في السجل التجاري ، فإن إلتزام التاجر بهذه الشروط ، حيث يبعث الثقة و الإطمئنان في نفوس المتعاملين ، وتسجيل المعاملات التجارية .

كما لا ننسى ، أنه وسيلة هامة في المجال التنظيمي، كونه أداة مراقبة النصوص القانونية، كما يعد من المبادئ الأساسية المعاصرة .

ـ أسباب إختيار الموضوع

ـ الأسباب الموضوعية: يعد هذا الموضوع حديث الساعة

ـ كذلك أنه القضية المحورية في تنظيم إلتزامات التاجر المهنية و التي يستطيع التاجر أخذ حقوقه ، حينما يثار نزاع.

الأسباب الذاتية:

1 ـ إن إهتمامنا بهذا الموضوع ، أردنا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب من الناحية الإقتصادية من منظور قانوني، وذلك بترقية التجارة المحلية و الدولية في مجال الإستثماره.

2 ـ طموحنا من وراء ذلك هو تحديد المعالم البارزة و الإلتزامات الأساسية التي يرتكز عليها التاجر في مباشرة مهنته، وكشف مواطن التوافق و الإنسجام و التوازن بين الحقوق و الواجبات في المجال التجاري.

3 ـ عدم تناول موضوع الإلتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري ، كموضوع مستقلا ، و موحدا.

4 ــ كشف الغموض الذي ينتاب النظام في السجل التجاري الجزائري ولهذا نطرح الإشكال الذي هو.

2 ــ إشكالية البحث:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق هذه الإلتزامات على التاجر؟ وهل ساهم في تنظيم التجارة ؟

حيث تحمل تحت طيات هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما هو التاجر في التشريع الجزائري؟
- وكيف يتم مزاولة هذه المهنة ؟
- وما الشروط الأساسية التي يرتكز عليها هذا النظام؟

وهذا بهدف:

3ــ الهدف من البحث:

إن الهدف من هذا البحث أو الدراسة هو التعرض إلى واقع الممارسة التجارية في التشريع الجزائري ، و إمكانية معرفة صفة التاجر المهنية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو إجبار كل تاجر أن يتمسك بالإلتزامات الملقاة على عاتقه.

متبعين بذلك منهج يتمثل في :

4ــ المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في موضوع دراستنا الحالية على:

أ ــ **المنهج التحليلي** في النصوص القانونية والقرارات وغيرها، و**المنهج الوصفي** حينما تطرقنا إلى مسك الدفاتر، القيد في السجل ناهيك عن المنهج المقارن حينما تطرقنا إلى السجل التجاري الألماني وسجل التجاري الفرنسي والسجل التجاري الجزائري من الناحية التنظيمية

أما عن الصعوبات:

إن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع:

1 ــ قلة المراجع في التشريع الجزائري سواء كانت عامة أو متحصصة .

2 ــ ضيق الوقت.

3 ــ قلة المراجع في مكتبة الكلية مما جعلنا ننتقل إلى مكاتب أخرى و السبب حيث نجد التشريع المصري ــ الأردني ، اللبناني ..... الخ

ولعل من بين المكاتب:

ــ مركز الثقافي عائشة حداد برج بوعريج .

ــ جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن حدة كلية الحقوق.

وهذا وفق تقسيم منهج يتمثل في:

5ــ تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول التزامات الملقاة على عاتق التاجر وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول مسك الدفاتر التجارية والمبحث الثاني القيد في السجل التجاري، الفصل الثاني الآثار المترتبة على عاتق التاجر وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الآثار المترتبة على مسك الدفاتر المبحث الثاني الآثار القانونية في السجل التجاري.

الفصل الأول

الإلتزامات الملقاة على عاتق التاجر

لقد أودع الله في الإنسان ، حب التملك، وجمع المال، بشتى الطرق ، فإذا ما رجعنا إلى العصور الأولى نجد جمع المال بين العشائر و الأقارب ، وذلك لشدة حاجيات النفس و إشباع غرائز المجتمع ولما بدأة البشرية تعرف التجارة شيئا فشيئا، بدأت تظهر فكرة جديدة ، وكان السابق لها " ركاردو أ" ولم يثبت لها النجاح فجاءت فكرة الاشتراكية التي تمجد الجماعة و تكبح الفرد وعلى رأسهم كارل ماركس بعد هذا ظهر النظام الرأسمالي و الذي كان بزعامت " أدم سميت" ، فحينها توحست الرأسمالية وبدأ نظام الطبعية فالمجتمع إنقسم إلى سادة وعبيد، وبدأ الإقتصاد محسوب على جماعة دون أخرى، حيث بدأت تنشأ صراعات حادة و التي تصل إلى تعطيل المسار الإقتصادي ، فكان لزاما على المشرع أن يضع حلولا لهذه المشكلة و لفرض النزاع بالطرق السلمية أو الإدارية، ونظرا لما تعرفه الحياة من متطلبات وتطورات في المجال الإقتصادي و المعاملات التجارية، وعليه فإن تحقيق وتكريس الثقة و الإئتمان ، ولما كان الأمر كذلك، مما جعل بالمشرع وضع قانون يواكب ركب الحضارة في المجال الإقتصادي عامة و التجاري خاصة.

ورغم هذا وذلك فإن القانون التجاري ، يصعب كتابته ، لأنه لا يعد قانونا شكليا، أظف إلى ذلك فإنه يرتكز على العرف التجاري، ناهيك على أنه حديث النشأة مقارنة ، ب ق.م. وعلى هذا مما جعل بالمشرع سن قوانين أو تنظيمات من أجل استقرار التجارة ، ولعل من بين هذه الركائز هي مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري الذي هو محل دراستنا.

المبحث الأول:

مسك الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية أداة تقييم للنشاط التجاري وطريق من طرق الإثبات في المعاملات التجارية . ومن هنا فإن المشرع قد أخضع مسك هذه الدفاتر لأحكام خاصة يجب مراعتها ورتب بنفس الوقت عقوبات رادعة على الإخلال بهذه الأحكام . نتعرض أولاً لأصول مسك الدفاتر ثم نوضح بعد ذلك الجزاءات المرتبة على الإخلال بالقواعد الخاصة بمسك هذه الدفاتر.

فإن أهم الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائرى على التاجر وذلك من أجل إكتساب صفة التاجر و القيد في السجل التجاري، وهذا فرضته الحاجه إلى تنظيم النشاط الإقتصادي وذلك بالنظر إلى الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري الذي يعود إلى القرن الثالث عشر عندما تكونت طوائف التجار....[1]

كما كانت طائفة من التجار، تقيد أسماء و أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الأخرين، ثم تطورت هذه العادة، و أصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار و بيانات عن تجارتهم.

وعليه أصبحت هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة للإستعلام عن التجار و التعرف على حقيقة مراكزهم المالية.[2]

وعليه فإن نشأة السجل التجاري هو قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية، و اقتصر إستعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية لا تعود على نطاق نقابة

[1] ــ نادية فضيل، قنون تجاري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص 181.

[2] ــ حسين النوري ، التاجر و الأعمال التجارية، دار الطباعة للنشر، مصر، 1977، ص 87.

التجار بوصفها هيئة مهنية، ثم تطور الوضع فأصبح السجل أداة للإستعلام عن التجار من غير الحاجة إلى رضاء التاجر و تصريحه بذلك.[1]

ومنذ ذلك الحين، أصبح إلتزاما يقع على عاتق التاجر، و يعزي ذلك إلى مختلف التشريعات التي تبنت هذه الفكر بما فيه التشريع الجزائري.

المطلب الأول:

مفهوم الدفاتر التجارية

إذا كان السجل التجاري ، يظهر للتجار إنه مجرد وسيلة تتمثل في وثيقة إدارية تمنع للتجار وما يحتاجون وعلى التاجر أن يلتزم بحكم القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك هذه الدفاتر التجارية، ولعلى الهدف من مسك هذه الدفاتر، أن يتضمن له الحقوق التي يمتاز بها فتكون له هذه حجة حين ما يثار نزاعا بين التجار أو خلافات تصل إلى القضاء .

ولما كان الأمر كذلك وحفاظا يستوجب علينا معرفة هذه الركائز الأساسية والذين ينطوون تحت طائلة هذه الركائز.

وهذا ما أثار تساؤلنا حيال هذا الموضوع وهذا ما أردنا دراستها ألا وهو مسك الدفاتر التجارية، و الأشخاص الملزمون بمسكها.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية

إذا نظرنا إلى مسار التجار و ما تحكمهم من قواعد أو قوانين ، يجب على كل تاجر أن يلتزم بحكم القانون معرفة ما يضمن له حقوقه ، وعليه أن نبرزه معرفة هذه الدفاتر ورفع الغموض:

---

[1]ــ على الفتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة) ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 09.

هي السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارية ، صادراته وحاجياته وارداته ، وما يجب من تسجيل ما يحتاجه، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء كان على الصعيد الإقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتجار أو الغير.[1]

كما تعرف الدفاتر التجارية عموما بأنها (جميع الدفاتر و السجلات و الأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية)[2].

كما عرفته نادية فضيل إن الدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، أي صادراته وارداته وحقوقه و إلتزاماته، لهذا أوجب المشرع على التاجر إمساك الدفاتر بقصد محاسبة نفسه ومحاسبة الغير ، وذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها ، عند مباشرته التجارة حتى تكون تجارته مربحة.

تعريف الدفاتر التجارية للأستاذة " صافة حيرة على أنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية و إيراداته ومصروفاته وجميع حقوقه و التزاماته المرتبطة بمهنته ، ومن أهم هذه التسجيلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته.[3]

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.

ألزم المشرع " ت" الجزائري مسك الدفاتر الإجبارية وترك لهم حرية مسك الدفاتر الاختيارية.

أولا : الدفاتر الإجبارية:

حيث يستنتج من نصوص المواد 9ــ 10 ــ 11 "ت" إلزام التاجر بمسك دفترين على الأقل هما فتر اليومية ودفتر الجرد[4].

---

[1]ــ شاذلى نور الدين، قانون تجاري، مدخل إلى قانون تجاري، الأعمال التجارية. التاجر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 105.

[2]ــ بسام أحمد الطراونة ، شرح قانون تجاري، مبادئ ق . ت: دار المسيرة ط 2010، الأردن ، ص 89

[3]ــ عبد القادر بغيرات ، محاضرات في مادة ق . ت. .ج الأعمال ت ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ص 39

[4]ــ عبد القادر يقيرات، المرجع نفسه ص 40.

1ــ دفتر اليومية:

يعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر و أكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي يجب على التاجر أن يقيد في دفتره اليومي جميع العمليات التي يقوم بها و المتعلقة بتجارته من بيع ، شراء، قرض ونميز من الأمور المتعلقة بشؤون تجارته.

والحكمة من هذا الدفتر أن مسحوبات التاجر الشخصية لها أهمية كبيرة عند إفلاسه، وعليه من الأمر الممكن اعتباره مفلسا بالتقصير، إذا يبين أنه كان ينفق على حياته الشخصية مبلغا لا يسمح به حالة تجارته ومركزه المالي[1] و إمساك دفتر اليومية يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط.

ولكن بالنسبة للمشروع الضخم، فإن العمليات التجارية تكثر على التاجر و تتنوع مما يجعل قيدها مع السجل الواحد قد يحيطها اللبس و الغموض.

و أحيان من حيث الشروط و الأثار لذلك يجوز للتاجر إستعمال دفاتر يومية مساعدة [2]

لهذه العمليات يخصص كل دفتر لنوع معين من المعاملات التجارية التي ينجزها محله.

ومتى استعمل التاجر هذه الدفاتر، فإنه في غنى عن تقييد عملياته المالية في دفتر اليومية الأصلي، وعليه يكتفي بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي، أي دفاتر أخرى منتظمة فإذا لم يتبع هذه الإجراءات وجب إعتبار اليومية المساعدة بمثابة دفتر يومية.

2ــ دفتر الجرد و الميزانية:

[1] ــ محمد فريد العربي، قانون تجاري. ط1، 1976ــ 1977 الناشر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص

[2] ــ محمد حسين عباس، قانون تجاري ، دار النهضة العربية، 1965، ص 235

لقد تعرضت المادة 10 من التقنيين الجزائري، فهو دفتر إلزامي والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت العناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة.

أو غير مادية كالحقوق قبل الغير و العناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء في ذلك حقوق المشرع أو إلتزاماته.[1]

ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر، والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية الجديدة كما يتخذ جدولين جدول للأصول والأخر للخصوم، ويقصد بالأصول حقوق المشرع وهي الأموال الثانية والمنقولة يمتلكها والديون التي له قبل الغير، أما الخصوم الديون التي على المشروع المعير وكذا رأس مال المشروع باعتباره دينا عليه لصاحبه.[2]

ثانيا: الدفاتر الإختيارية:

لقد جرت العادة زيادة على إمساك بعض الدفاتر الأخرى زيادة على الدفاتر الإلزمية، وهي الدفاتر الإختيارية ومن أهم هذه الدفاتر.

1 ــ دفتر التسويدة:

وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منظم على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم.

2 ــ دفتر الأوراق التجارية:

ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه تواريخ استحقاقها.

---

[1] ــ أكرم أمين الخولي، ا قانون تجاري البناني المقارن، ج1، ط2، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 1967، 287

[2] ــ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 198

3 ــ دفتر الصندوق أو الخزانة:

يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق و التي تخرج منه.

4ــ دفتر الأستاذ:

وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي التي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية و يستخرج.[1]

5 ــ دفتر المستندات و المراسلات :

يحتفظ فيه بالمراسلات والمستندات الخاصة بنشاطه

6ــ دفتر المخزن:

يسجل فيه حركة البضائع، كالبيع والشراء.

أما عن كيفية إمساك هذه الدفاتر، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك هذه الدفاتر حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق.

حيث تتجلى هذه العملية طريقتين:

1 ــ ترقيم صفحات الدفترين، قبل استعمالهما مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي تقع في دائرة إقليمهما نشاط التاجر.

2ــ عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو المداخلة في المعلومات من تشطيب وغيرها.

وفي حالة وقوع أي خطأ أثناء القيد فلا يجوز تصحيحها بقيد جديد حيث يؤرخ من تاريخ اكتشاف الخطأ.[2]

---

[1]ــ نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 170.

[2]ــ المرجع نفسه. ص 171، 172.

أما عن مدة الإحتفاظ:

مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر، حيث تنص المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري على مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر (الجرد و اليومية، المراسلات البرقيات وغيرها).

فالمدة القانونية هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها، و ليست هذه المدة مدة تقام، و إنما هي عبارة عن حد زماني فقط.

حيث تنص المادة 19 على (يجب على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر بعد اختتامهما 10 سنوات).

تبدأ المدة المذكورة من تاريخ إقفال الدفاتر و إجراء أخر كيدها.

كما أن دائرة الضريبة تقدر تقديرا جزافيا على التجار الذين لا تكون دفاترهم منظمة).[1]

إن هذه الدفاتر تشكل عنوانا في الواجهة لمعرفة أحوال تجارية ومقدار نجاحها ، أو فشلها، وكيفية التخلص من أسبابه، بل الدفاتر المنظمة تكسبه الثقة عند العملاء و يوسع من نطاق إئتمانه .[2]

المطلب الثاني

الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر

يتضح لنا من خلال هذا العنوان الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، أن تكون لهم أهلية قانونية خالية من العيوب وذلك من أجل كسب الصفة التجارية ويكون مسؤولا عند وقوعه في مخالفة قانونية أو ارتكابه مخالفات مهنية يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن ما إرتكبه وعلى هذا فإن كل شخص أو تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بإمساك الدفاتر، حيث نصت المادة 9 من التقنين التجاري على ما يلي:

---

[1] ــ عليان الشريف، مصطفى سليمان، رشا العصار، ق، ت، مبادئ ومفاهيم ، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، 2000، 59

[2] ــ مصطفى حسن اسماعيل، ق. ت. الوراق للنشر و التوزيع، ط1، 2003، ص 101

(كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا).

كما يفهم من المادة 16 من القانون التجاري الأردني

أنه كل من اكتسب صفة التاجر، يكون ملزما بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عنها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أجنبيا أو وطنيا إلا أن القانون أعطى أصحاب المحلات الصغيرة و الباعة الجوالين وأصحاب الحرف البسيطة من إستخدام هذه الدفاتر، وإنما الملزم بهذا هم الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: الشخص الطبيعي

يشترط لمسك الدفاتر التجارية إكتساب صفة التاجر، وعليه فإن الشخص المدني يعفى من هذا الإلتزام الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر التجارية بطريقة تضمن له حقوقه ومركزه المالي، وبيان ما عليه من ديون حيث تترتب عن مزاولته التجارة.[1]

الشخص الذي يكتسب صفة التاجر، فلا يعتد به إلا إذا كان أمسك هذه الدفاتر سواءا كان رجلا أو امرأة ، وبغض النظر عن إلمامه بالقراءة و الكتابة من عدمه فإذا ما نظرنا إلى هذا كله حيث نجد القانون يقر بأن ضرورة إجراء القيود الدفتر بخط التاجر نفسه ، فيستطيع هذا التاجر الإستعانة بكاتب أو محاسب ينوب عنه في تنظيم دفتره الإستعانه فإن القوانين إجراء القيود ينوب عنه وفي تنظيم دفاتره وتكون عمليات الإجراء بخط واضح فيجيز الإستعانة بما تراه خاليا، ولا تؤثر نسخة التاجر على إلتزامه يمسك الدفاتر التجارية حيث لا يشترط فيمن يجب عليه هذا الإلتزام على إقليم الجزائر وفي

[1] ــ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 167

حدود يجيز له القانون فيها حيث يلزم بمسك الدفاتر حتى و لو كانت قوانين الدوله التي ينتمي بجنسيته لا يفرض عليه مثل هذا الإلتزام فيها [1] لا يفرض عليها مثل هذا حقا ومن خلال هذا حيث يتضح لنا التاجر الطبيعي أن حين ما إذا تعلق الأمر بإمساك الدفاتر، الذي يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على إقليم التراب الوطني، الجزائري سواء أكان وطنيا أو محليا لأن هذا يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.

و إذا اتضح لنا أنه إذا إكتسب الصفحة ، فيستوجب عليه : مسك الدفتر سواء كان رجلا أو إمرأة، سواء أكان يحسن القراءة و الكتابة أم لا.[2]

الفرع الثاني: الشخص المعنوي

إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي تلتزم بمسك الدفاتر التجارية قد ثار حول هذا الموضوع جدلا كبير إذن ما مدى إلزام الشركاء في هذه الشركة كل على حدى بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.

يمكن القول أنه لا صعوبة في الأمر فيما يتعلق بالشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة أو إلا بالأسهم والمساهمين في شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، فهؤلاء لا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر وبالتالي يقتصر الإلتزام على مسك الدفاتر في هذه الحالة على الشركة فقط كشخص طبيعي معنوي.

أما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن التوصية البسيطة أو بالأسهم، والذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة، فقد اختلف الرأي حول واجبهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.[3]

حيث ذهب البعض إلى عدم إلزام هؤلاء الشركاء بمسك دفاتر تجارية إكتفاء بدفاتر الشركة ، إلا عد ذلك تكرار لهذه الشركة وهي لا فائدة منه، ويستثنى من ذلك الحالة التي

---

[1]ــ نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 167.

[2]ــ محمد سيد الفقهي، ق. ت، دار الجامعة الجديدة (الاسكندرية) 2007 ، ص 167.

[3]ــ المرجع نفسه, ص 173.

يكون فيها لهؤلاء الشركاء تجارة مستقلة عن تجارة الشركة ومن الحالة التي يجب عليهم فيها مسك الدفاتر التجارية خاصة بتجارتهم وهذا عكس الرأي الراجح في الفقه إلى إلزام الشريك المتضامن في شركة التضامن و التوصية ، بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه النسوية ومسحوباته الشخصية كما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ يمكن إعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير و بالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع من الإفلاس.

فالقانون يرجع هذا الرأي لأنه يرى أنه فيه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس.[1]

وعليه نستشف مما سبق أن المشرع الجزائري ألزم كل تاجر معنوي أو طبيعي بإمساك الدفاتر التجارية الذي يقع على عاتق التاجر أو كل من يزاول هذه المهنة على الإقليم الجزائري لا يهم من يكون هذا الشخص سواء أكان وطنيا أو أجنبيا وعليه فإن هذا الإلتزام يعد من النظام الداخلي هذه المهنة داخل الجزائري.

إن احتراف الشخص لمثل هذه الأعمال التجارية لحسابه الخاص وكان كفء لهذا العمل صار واجبا عليه مسك الدفاتر التجارية.

أما إذا كان غير تاجرا فلا يخضع لمثل هذا الإلتزام ولو قام بعمل تجاري بمفرده.

كما لا تلتزم الشركات المدنية بهذا حتى ولو اتخذت شكلا تجاريا غير أن المشرع قد استثنى الشركات التي يكون موضوعها مدنيا، ولكن اتخذت صفة الشركات مثل التوصية المساهمة ، فنص عليها المشرع 3 م. 9و 2 من ق ت وعليه فالإلتزام ينحصر فقط في الشريكات المساهمة المدنية، و التوصية بالأسهم:

وعليه لا تقع على عاتق شركة التضامن و التوصية بالأسهم[2]

---

[1]ـــ المرجع نفسه، ص74.

[2]ـــ محمد فريد العريتي، المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني

القيد في السجل التجاري:

لكل مشروع يقوم على مخطط أوليا وذلك من أجل إستمرارية هذا المشروع المستقبلي، ولعل من بين هذه التنظيمات التي يقوم بها التاجر والتي تحمل تحت طياته، ألا وهو طلب القيد أو التعديل أو الشطب من السجل الذي يخضع إلى إجراءات قانونية يقوم بها الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي ألزمها المشرع حتى يكتسب صفة التاجر ولعل من بين هذه الشروط القانونية التي تتربع على عنصرين اثنين وهما :

ــ تنظيم القيد في السجل والمخالفات المعاقب عليها.

المطلب الأول

تنظيم القيد في السجل التجاري

إن تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة بالنسبة للقيد كذا الأشخاص الملزمون بالقيد حيث ألزمهم بإتباع شروط معينة من جهة، ومن جهة أخرى توفر وثائق في طلب الملف.

لقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات معينة و متشعبة من أجل تنظيم القيد في السجل التجاري. ولعل من بين هذه هو القيد في السجل ت و الأشخاص الملزمون بالقيد، حيث يترتب على القيد في السجل التجاري هو إكتساب صاحب القيد صفة التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا.

ويعتبر القيد في السجل التجاري في هذه الحالة قربنة قاطعة على ذلك لا يمكن إثبات عكسها.[1]

[1] – https://www.djo-edu.com/p/httpswwwjecreemonentreprisedz.html

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد

إذا نظرنا إلى الجهة المختصة بالقيد وهو المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يخول له القانون إعطاء أوامر دون غيره .

السجل المحلي يمثل سجل ملحق على مستوى مقر الولاية كما يسمى أيضا شباك ، ويعود تسير إدارة هذا الملحق إلى أوامر المركز الوطني للسجل التجاري وعليه فإن جميع الذين يخضعون للقيد في السجل التجاري استفاء جميع إجراءات القيد، هو المؤهل للتسجيل ، وهو ما نصت عليه المادة 10 من ق 04ـ 08 (يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل "ت" لتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب).[1]

نصت المادة 4 من قانون رقم 04ـ 08 على أنه يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.[2]

الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هو المركز الوطني للسجل التجاري وعليه فإن السجل المحلي يمثل دورا ملحق يمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ، ويعود تسير و إدارة الملحق بأوامر من المركز الوطني.

إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية، أو ملحقاته .[3] كما هو المعلوم أن المركز يتكفل بتسيير الملحق على المستوى المحلي تحت مراقبة مدير المركز الوطني لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل استفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني .

---

[1]ـ المادة 10 من ق رقم 04ـ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]ـ فرحة زراوي صالح، الكامل في ق. ت ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 425

[3]ـ المرجع نفسه ص 407.

ويفهم مما سبق أنه يكون تحديد مأمور المركز، الذي أصدر موافقته على التسجيل التاجر المعني في السجل التجاري وعليه تتحدد لنا المحكمة المختصة حالة ظهور نزاع.

كما يجب علينا أن نتطرق إلى إيجاز التسيير الحر للمحل التجاري.

ففي هذه الحالة يجب إظهار رقم القيد في السجل التجاري في كل الوثائق المستعملة

كما يجب أن يذكر مستأجر التسيير الحر في كل وثائقه رقم القيد ومقر نشاطه مع ذكر صفته كمستأجر التسيير الحر للمحل التجاري، وذلك بغية إطلاع الغير و المتعاملين معه، بأنه ليس مالكا للمحل.[1]

حيث نستشف مما سبق عندما قرأنا ما جاء به المشرع الألماني لم يأخذ بنفس الإجراءات الخاصة بالإشهار التجاري الذي أخذ به.

وعليه فإن المشرع الألماني يطلب إجراء الإشهار للبيانات و المعلومات الخاصة بشركة الأموال فقط دون غيرهم من الشركات.

وبذلك نستنتج أن الإشهار القانوني هو إلزامي.

بدأ من المشرع الجزائري ، و مرورا المشرع البلجيكي و وصولا إلى المشرع الفرنسي و إنتهاء المشرع الألماني.

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري و الأشخاص الملزمون به:

حيث جاء قرار المحكمة العليا على (يعد تاجرا ..... ومسجلا في السجل ت) حيث يعد هذا القرار أن القيد بالسجل التجاري هو شرط أساسي لإكتساب صفة التاجر .

وإذا كان القانون التجاري قبل تعديله والقانون 90ــ 22 الصادر في 18ــ 08ــ 1990 لم يحسم المسألة مدى حجية، المستخلصة من القيد بالسجل التجاري.

فإن الأمر رقم 96ــ 27 المؤرخ 09 ــ 12 ، 1996 قد حسم المسألة نهائيا.

---

[1]ــ زايدي خالد، القيد في السجل التجاري(أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، ق. خ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ، 2007، ص 353ــ 354

وعليه يستشف من هذا أن القيد قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر.[1]

أما عن المشرع الجزائري يلزم بإجراءات القيد في السجل التجاري، كل شخص طبيعي يريد الحصول على صفة التاجر و أن يمارس أعمال تجارية داخل الجزائر.[2] حيث نصت المادة 10 و 20.

1) ــ كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

ــ كل شخص معنوي تاجرا، بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر العاصمة ومقره في الجزائر .

أما إن كان له تبعا

2)ــكل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه، وعليه فإن أو يكون موضوعه كل قواعد

لقد نصت المادة 20 على ما يلي:

(يطبق على القانون على الأشخاص الطبيعيين منهم، ولا سيما الشخص الإعتباري) حيث تحدد الأشخاص الأتي ذكرهم:

1ــ كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 ــ كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج ولديها فروعا داخل الوطن.

3ــ كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به .[3]

وعليه نستشف من هذه النصوص أنه لا يكون القيد في السجل التجاري أتيا كله وصحيحا إلا إذا توفرت شروط معينة ألا وهي:

---

[1]ــ حمدي باشا عمر ، القضاء التاجر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2000، ص 10ــ 11.

[2]ــ انظر المادة 19 من ق. ت. ج ، طبعة 2022.

[3]ــ نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 186.

أولا: أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا:

كل من يتمتع بصفة التاجر ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كالشركات، المؤسسات الاقتصادية و الوكلات التي أعطى لها القانون الصبغة التجارية، أو مارست موضوعا تجاريا ، في ما مضى بحيث لا يهم كان التاجر، وطنيا أو أجنبيا.

ثانيا: أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط "ت":

الأشخاص الممنوعين من النشاط التجاري والذين ذكرتهم المادة 8 المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ، الصدار 14 أوت 2004 دون الإخلال بأحكام . ق . ع [1]

حيث عدتهم:

1ــ اختلاس الأموال.

2ــ الغدر.

3ــ الرشوة.

4ــ السرقة و الإحتيال.

5ــ إخفاء الأشياء.

6ــ خيانة الأمانة.

7ــ الإفلاس.

8 ــ إصدار شيك بدون رصيد.

9 ــ التزوير و إستعمال المزور

10ــ تبيض الأموال.

11ــ الغش الضريبي.

12ــ الإتجار بالمخدرات.

[1] ــ المادة 8 من ق المتعلق بممارسة الأنشطة ت الصادر 14 أوت 2004.

13ــ الإدلاء بتصريح كاذب.

15ــ المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار بالمستهلك.

ناهيك عن القيد في السجل التجاري، كما يجب أن يكون له محلا تجاريا داخل الجزائر حتى يتسنى له التسجيل أو القيد فإذا كان التاجر ذو جنسية جزائرية والمحل التجاري خارج الوطني يسجل وغير ملزم بالتسجيل ت. الجزائري كما يقصد بمركز الشركة وهو المكان المتواجد فيه إدارة الشركة الرئيسية إذا كان شخصا معنويا.

ثالثا: إجراءات القيد في السجل التجاري:

ويقصد بذلك هو إجراء القيد أو طلب التسجيل أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري وهي إجراءات قانونية يقوم بها كل شخص توفرت فيه الشروط المحددة حيث ألزم المشرع الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية يالقيد في السجل وما يتمتع به.

وذلك من إتباع إجراءات التعديل.

المطلب الثاني

المخالفات المعاقب عليها

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات عند إخلاله أو مخالفته لعدم التسجيل في القيد التجاري، وهذا يعد إكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر، وذلك من أجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الإقتصادية ، وذلك لتحقيق أغراض شتى فعليه مسك الدفاتر وذلك من أجل تنظيم الحرفة التجارية تنظيما داخليا، وذلك لضمان سير المشروع التجاري على أسس سليمة.

لتكون كوسيلة إشهار قانونية تهدف إلى إطلاع الغير على التاجر حيال هذا النشاط التجاري ، وذلك لرقي والإزدهار في المجال الإقتصادي والتجاري.

وهذا ما أثار تساؤلنا حيال هذا الموضوع الذي هو:

عدم القيد في السجل التجاري، والمخالفات المعاقب عليها.

الفرع الأول: عدم القيد في السجل التجاري:

يستشف من نص المادة 22ــ القانون التجاري الجزائري، أن الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون في هذا المجال، لا يتصفون بصفة التاجر حتى يخضعوا إلى بعض الشروط: إنه إذا انقضت مدة التسجيل المتاحة للتاجر، بغية التسجيل في القيد، ولذلك للمدة المحددة التي ألزمها المشرع الجزائري ب 60 يوما فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم التاجر بالتسجيل في القيد ، حيث لا يمكن لهم أن يحتجوا بأنهم تجارا، فالعبرة هنا بالتسجيل وليس بمزاولة النشاط.

وعليه فإن مجمل القول في النص ، أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال 60 يوما من نشاطه من تاريخ بدأ النشاط ، حيث يستوحب عليه التسجيل فإذا خالف هذه المدة تسقط عليه الحماية القانونية التي كان يتمتع بها حيال مهنته.

بينما المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة التي يحملها التاجر وهذا لعدم القيد في السجل التجاري كما لا يستطيع التاجر الإحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة إتجاه الغير التي لم يقيدها في السجل إلا إذا ثبت أن الغير على علم بها. وعليه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفته كتاجر، إلا إذا استوفى الشروط الواجبة قانونا، فإن لم يلتزم سقط حقه، وقامت عليه المسؤوليات بنوعها.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم القيد:

من قبل التاجر في هذا المسار المهني نجد القانون الأردني على سبيل المثال الذي يشير في مادته الأولى، حيث يتضمن أحكام تطبق على الأعمال التجارية الأخرى، كل من يعمل هذه المخالفات.

[1]ــ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197ــ 199

فالقانون ينص على قرينة بسيطة مفادها أن الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية.[1]

وهذا ما نلمسه مع نص المادتين التي هي محل دراستنا:

أولا : الجزاءات الجنائية:

الجزاءات المفروضة عن عدم القيد في السجل التجاري في الأجال المحددة و التي تتمثل في: الحبس المؤقت والتي لا تقل عن 10 أيام و لا تزيد عن 3سنوات

ثانيا: الغرامات المالية:

والتي لا تقل عن 5000 دج ولا تزيد عن 30000 دج. [2]

وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة المالية المنصوص عنها في ق 1 مع إقتران الحبس التي تتراوح مدته بين 10 أيام إلى 6 أشهر و للقاضي سلطة التقدير .

كما رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل حيث تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن 10 أيام و لا تزيد عن 3 سنوات.

وفي غرامة مالية عن 5000 دج و لا تزيد عن 30,000 دج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 ما يلي:

(يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 200,000 دج على عدم التسجيل) وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 1، أعلاه مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك الإجراءات الإضافة ، تمنح ممارسة التجارة.

والمادة 27 حيث نصت على ما يلي (يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و 200,000 دج بالحبس لمدة تتراوح بين 10أيام و 6 أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما عن المادة 28 فتنص على ما يلي:

---

[1] ــ فوزي محمد سامي، مبادئ ، ق. ت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 53

[2] المادة 26 من ق التسجيل التجاري، ق رقم 90 ــ 22 ج ر العدد 36

(يعاقب مدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح وبغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و 30,000 كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل، أو أي وثيقة تتعلق به قصد إكتساب حق أو صفة.

أما أحكام القانون التجاري، نصت على جزاءات أخرى، حيث تمثلت في الحبس و الغرامة المالية.

حيث نصت (كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصححه أو شطب في السجل، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في حدود 15 يوما من ضبط المخالفة دون عذر ، يستدعى لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة.[1]

كما يعاقب من 400 دج إلى 2000 دج و بالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة المالية بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

كما تأمر المحكمة بإجراء القيد خلال 15 يوميا و إذا لم يجبر المحكوم عليه بالقيد في أثناء هذه المدة، فيحكم عليه بغرامة مالية، دينارا واحدا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الأول.[2]

---

[1] ــ faculte dnoit et scienees potitiques .

e. elearning : tous les cours et. 8 ; 10 / 5- 5 2022

[2] ــ أكرم يا ملكي ، ق. ت. دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010 ، ص 178

خلاصة الفصل

نستشف من خلال ما سبق، أن مسك الدفاتر التجارية من الأمور التي لا تستطيع للتاجر الإستغناء عنها، وبفضل هذا المسك يكتسب التاجر الصفة التجارية، حيث جعل المشرع الجزائر، مسك الدفاتر، مرهون بقواعد منظمة فإذا انتفض هذا الإلتزام لا يعد الشخص تاجرا سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا ولعل من بين الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها هي نوعان:

دفاتر إجبارية و أخرى اختيارية ، فإذا إلتزم بهذا الشرط ضمن له حقوقه عند إفلاسه ، كما يمكن إعتباره مفلسا بالتقصير.

و الأهمية التي يمتاز بها الدفاتر التجارية الإجبارية ، حيث تضمن له أهمية كبيرة عند إفلاسه ، وهذا يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط.

أما عن دفتر الجرد ستوجب على التاجر إجراء عملية مرة واحدة في السنة.

كما ألزم المشرع الجزائري على مدة الإحتفاظ التي هي مدة 10 سنوات وهذه المدة لا تعد مدة تقادم و إنها هي مدة زمانية محددة فقط.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على عاتق التاجر

إذا ما نظرنا إلى هذه الأثار حيث نجدها تمخضت من بعض المخالفات أو عدم الإلتزامات بهذا القانون ، الذي يفرضها على كل شخص يريد الدخول في حضيرة التجار أو إكتساب صفة التاجر و التي هي من الأساسيات التي لا يستغنى عنها.

فإذا ما أختل شرطا من هذه الشروط أو بعبارة أخرى إذا سقط إلتزام من هذه الإلتزامات، التي هي تتمحور في عنصرين اثنين إلى وهما:

مسك الدفاتر التجارية.

والقيد في السجل التجاري.

تترتب عليه بعض الأثار التي هي محل دراستنا في هذا الجزء، والتي هي الأثار المترتبة على مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري.

المبحث الأول

الأثار المترتبة على مسك الدفاتر

إذا نظرنا إلى الأثار التي تترتب على التاجر في الحياة المهنية ، أن التاجر الذي يتمهن هذا النشاط، حيث يترتب عليه أثار حين مساره ، فإذا كان ذا التاجر يقوم بنشاط تجاري بمفرده يعتبر تاجرا، ونحن بهذا الصدد أن كل من قام بهذا النشاط فتترتب عليه بعض الأثار التي هي محل دراستنا ، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وجزاء الإخلال بمسك الدفاتر.

التاجر الذي لا ينفذ إلتزامات بمسك الدفاتر التجارية على المنصوص عنه في القانون التجاري، حيث لا يراعي فيها الأحكام المقررة في القانون بحيث يكون التاجر ممسكا لدفاتر تجارية بصفة غير منتظمة يؤدي ذلك إلى تعرضه إلى إجراءات جزائية و أخرى مدنية.

ولذلك يمكن القول أن عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر، أو وجودها صورة غير منتظمة يأثر سلبية علل التاجر[1]

وعليه فإن المنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر النتائج و الأخطاء التي ارتكبها ولا يجوز له الإحتجاج بغير ذلك.[2]

المطلب الأول

حجية الدفاتر في الإثبات

مسك الدفاتر التجارية موقعة من طرف القاضي حسب الإجراءات المعتادة للمحكمة وعليه فإن المحكمة المقصودة، هي تلك التي يقع في دائرة إختصاصها نشاط التاجر و الغرض من هذا الإجراء:

[1] ــ عزيز العكلى، الوجيز في شرح ق. ت، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط2، عمان، ص 65

[2] ــ فرحه زراوي صالح، المرجع السابق ــص 495

هو حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب الغش، كما هو الحال مع التحايل على إدارة الضرائب. [1]

ولعل من بين الأمور التي يحتج بها التاجر عندما يقوم أو يثار خلاف مع الغير، فعليه أن يهتم، و إلا يتعرض للمخالفات ضد القانون الذي يكلفه.

وبهذا يكون قد فرض عليه بعض العقوبات ، و إن السلوكات التي يقوم بها أو الأعمال التي يقوم بها ألا تخالف أصول التنظيم المعتمد في القانون التجاري، مع العلم أن الدفاتر غير المنتظمة لا يعتد بها،

ورغم هذا لا تفقد كل القيمة في الإثبات و إنما تتحول إلى قرائن، يمكن الرجوع إليها إذا أيدتها أدلة أخرى وذلك لمبدأ الحرية الإثبات في الأمور التجارية.[2]

ناهيك عن المشرع اليمني الذي ألزم التاجر باتباع بعض الشروط وقواعد خاصة و أخرى عامة

أ ــ القواعد العامة:

هي تلك القواعد التي يلتزم التاجر بها بالتقيد بها عند مسك الدفاتر وذلك من أجل مصلحتهم الخاصة و الحفاظ على تجارهم.

فعلى التاجر أن يلتزم بهذه الشروط المذكور سالفا ألا وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، عدم الشطب، ترك الفراغ بين السطور وذلك لتدوين أمور أخرى ، وهذا الدفتر صالح أو يتدارك أمور سهى عنها، فإذا ما عوقتها يستطيع أن يضيف ما يريده، وذلك بغية أن يخدم مصالحه.

ونقول عندما يكشف التاجر أن هناك خطأ فيما دونه في دفتره أو أنه سها عن تدوين أي بيانات ، فما عليه إلا أن يتدارك ذلك الخطأ .

---

[1] ــ نفس المرجع ، ص 489

[2] ــ المرجع نفسه ص 89 / 1

وعليه أن يصحح ذلك القيد عند اكتشافه، ويؤرخ هذا التصحيح أو يحتم أو يوقع عليه عند اللزوم دون أن يقوم بأي خدش للقيد .

كما لا يحشر بين السطور لتكملة كتابته.

والغرض من المشروع اليمني هو ضمان صحة البيانات الواردة في هذا الدفتر، حتى يستطيع القضاء الإستعانة بها في الإثبات ، وحينها تستطيع مصلحة الضرائب الإعتماد عليها، كما تكون حجة في مصلحة التاجر ويحتج بها في شتى النزاعات.[1]

القواعد العامة:

حيث نصت المادة 34 القانون التجاري اليمني:

حيث يفهم من نص المادة هذه على التاجر أن يقدم الدفترين إلى الموثق بمجرد إنتهاء السنة المالية وحجز الدفترين لدى الموثق.

فإذا ما نظرنا إلى نظرت المشرع اليمني وصياغته لم يقف في هذا الطرح لأنه قد تنتهي السنة المالية وصفحات أحد الدفاتر لم تنتهي بعد[2] .

وهنا الإشكال المطروح تكون غير خادمة للتاجر، وترجع عليه بالخسران المبين حيث نستشف من العنصرين اللذان ألزم المشرع اليمني بهما التاجر وذلك من أجل الإعتماد عليهما في الإثبات فقد أصاب تارة و أخطأ تارة أخرى وعليه لا سبيل للإنكار ما للمشرع اليمني من تقديم حلول للتاجر وذلك من أجل حجية الإثبات ، ولكن ما يعاب عليه أنه ضيق في طريقه تقديم الدفاتر بطريقة دون أخرى.

الفرع الأول: حجيتها ضد التاجر:

لقد نصت المادة 330 ق 2 من التقنين المدني الجزائري ما يلي:

---

[1] ــ خالد شمسان الطويل، إلتزامات التاجر الجزائية في ق، ت ، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية ، 2008 ، ص 96ـــ 97.

[2] ــ المرجع نفسه ص 99.

(تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ولا إستبعاد منه ما هو منقاض لدعواه).[1]

ومن خلال قراءتنا لهذه المعلومات ونص المادة و النصوص المنوطة إلى الدفاتر وحجيتها في الإثبات يستوجب توفر شروط:

أولا: أن يكون النزاع بين تاجرين:

فإذا تطابقت البيانات الواردة في دفاتر الخصمين ، فالقاضي يرجع إلى الدفاتر المنظمة تنظيما سليما، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري.

أما إذا اختلفت البيانات المراد الإحتجاج بها ، فالقاضي له سلطة الإختيار والتقدير لأحد التجار.

ثانيا: ان يتعلق موضوع النزاع بعمل تجاري:

من الشيء المعلوم أن يكون النزاع القائم بينهما مهنيا، مثل تاجر الجملة يبيع بضاعته إلى تاجر التجزئة، وذلك من أجل أن يبيع له هذه السلعة مرة أخرى مع تحقيق الربح وهذا راجع إلى الدفاتر التجارية لكل منهما، وتستثنى النفقات التي ينفقها على نفسه أو عائلته، فيجب على التاجر أن لا يذكرها في الدفاتر لأنها ليست من العمل المهني:

ولهذا السبب لا يعتد للتاجر بالإحتجاج ببيانات دفتره ضد خصمه التاجر كما هو الحال إذا إشترى أشياء لمنزله أو لأستعماله الخاص فليس له الحق أن يدونها في الدفتر .

ثالثا: أن تكون دفاتر التاجر المدعى منتظمة:

يفهم من هذا الشرط إذا أراد أن يحتج أمام القضاء بوسائل الإثبات بهذه الدفاتر، يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة فإذا كانت عكس ذلك فلا يحق له الإحتجاج بها.[2]

---

[1]ــ المادة 330، الفقرة 2 من التقنين المدني الجزائري، المتعلق بمسك الدفاتر التجارية.

[2]ــ محمد فريد العريني ومن معه، المرجع اسابق ص 204 إلى 206

الفرع الثاني: طرق حجيتها أمام القضاء:

تنص المادة 16 من القانون التجاري " يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها"[1]

كما نستشف أن الإطلاع عن طريق المحكمة على الدفاتر التجارية يقع بحضور التاجر صاحب الدفتر وتحت إشرافه ، وفي حالة ما إذا إمتنع الخصم عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي ، فالقاضي حينها يستخلص قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمينا متممة للنصاب.

كما يجوز للقاضي أن يقتضي بغرامة تهديدية وذلك من أجل دفع هذا التاجر أن يدفع هاته الدفاتر، وتوضع تحت إشراف القاضي أو من وكل له المتابعة أو المهمة، وهذه الحالة لا تطبق على الدفاتر الإلزامية و إنما تطبق على الدفاتر الإختيارية، لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر.[2]

فكذلك ونحن مع حجية هذه الدفاتر، فالقاعدة تنص على:

ــ أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه.

وعليه فإن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل و أجاز، للتاجر صاحب الدفاتر التجارية أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتري ، والتي دونها بيده أو عن طريق مستخدميه الذين وكل لهم هذا الأمر.

ومع ذلك فقد خرج المشرع في التقنين التجاري عن هذه القواعد فأجاز للخصم أن يطلب من المحكمة إصدار أوامر للتاجر بعرض دفاتره للإستدلال منها على دليل يفيده فيما يدعيه، وعليه فإن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات.

كما ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات التجارية، بدفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات

[1] ــ المادة 16 من قانون التجاري الجزائري، ط 2022، الجريدة الرسمية ، ص 11

[2] ــ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص : 175، 176.

كشف الحقيقة لاسيما إذا كان خصم التاجر تاجرا أيضا، فتجرى عملية المقارنة بين دفتر كل منهما للإطلاع على هذه الحقيقة [1]

حيث أن تقديم الدفاتر التجارية يتم بناءا على أحكام المادتين 15 و 16 من القانون التجاري حسب طبقتين متميزتين الإطلاع و الإنابة[2]

أولا: طلب التقديم:

يتم تقديم الدفاتر التجارية بناءا على طلب الخصوم في الدعوى سواء الذي يعرض دفاتره أمام خصمه هو الذي يتمسك بها.[3]

ثانيا: طرق تقديم الدفاتر للقضاء:

الأصل أنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد مصلحته ومع ذلك فإن المشرع يوجب تسليم الدفاتر التجارية بكاملها أو نسخ منها إلى المحكمة للإطلاع عليها، ولذلك فإن الإطلاع على هذه البيانات المدونة في هذه الدفاتر أما أن يكون الإطلاع جزئي أو كلي.

1ــ الإطلاع الجزئي:

وهو ذلك الإطلاع الذي يقدمه التاجر لدفاتره إلى المحكمة بغية الإطلاععليها جزئيا ، كما يحق للمحكمة إنتخاب خبير لهذا الفرض لإستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها وذلك بحضور التاجر تحت رقابته، ولا يجوز الإطلاع على دفاتر خصمه، وذلك للمحافظة على أسرار التاجر.[4]

ويستشف من المادة 16 من القانون التجاري.[5]

---

[1]ــ المرجع نفسه ص 174

[2]ــ فرحة زرا وصالح، المرجع السابق، ص 505..

[3]ــ سليمان بوذياب، مرجع سابق ص 141

[4]ــ عمار عمورة، الوجيز شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، دار المعرفة للنشر الجزائري ص 106

[5]ــ المادة 16 من القانون التجاري الجزائري يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه لتقديم الدفاتر أمناء النزاع وذلك استخلاصا ما يتعلق منه.

حيث يتضح من خلال هذه المادة عدة معلومات من بينها:

ــ يقوم بالتقديم الدفاتر التجارية للإطلاع إلى المحكمة وليس الخصم.

ــ يلزم على التاجر تقديم الدفاتر الإلزامية دون الاختيارية إن الإختيارية تعد شخصية للتاجر.

ــ يجب تقديم الدفاتر سواء كان الخصم تاجرا أم غير تاجر.

ــ وحينها يحصل عمليا الإطلاع المختص التي هي المحكمة أو الخبير، على دفاتر التاجر بحضوره وتحت رقابته.[1]

2ــ الإطلاع الكلي:

هو ذلك الإطلاع الكلي الذي يتخلى التاجر عن دفاتره لخصمه ليطلع عليها بنفسه. ومنه فهو يختلف عن الإطلاع الجزئي، ولذلك فالإضلاع الكلي أوسع مدى من الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية للتاجر الخصم ، لأن الإطلاع الجزئي يكون من قبل المحكمة ولما.

وكما هو معلوم أن خطورة الإطلاع الكلي كما جاء في نص المادة 15 من التقنين التجاري حيث حطت لنا هاته الإستعمالات في مجال الإطلاع الكلي والتي نجدها في قضايا الإرث و قسمت الشركة وحالت الإفلاس.

ــ الإرث:

قسمت الشركة تفوض حصرا موجوداتها لتعيين نصيب كل من الورثة وللدفاع عن مصالحهم الشرعية يحق للورثة الإطلاع الكلي على كافة الوثائق (حسابته) وجميع دفاتر المتوفي.

فمن الثابت أن الإطلاع على الدفاتر التجارية يسمح بتحديد الوضعية المالية الحقيقية التاجر.

[1] ــ شاذلي نور الدين ، المرجع السابق ص 97

ـــ قسمة:

يجوز للشريك الإطلاع على دفاتر الشركة ومسنداتها بعد حلها حتى يتبين مقدار النصيب لكل شريك.

ويلاحظ أن للشريك، الإطلاع وهذا في حياتها لتحديد نصيبه من الأرباح و الخسائر و مراقبة أعمال المدينيين إلا أن هذا الحكم قاصر على شركات التضامن و التوصية البسيطة.

أما في شركة المساهمة فالقاعدة أنه ليس الشريك المساهمة الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة و يثبت هذا الحق لمراقب الحسابات.[1]

ـــ حالات الإفلاس:

لذا لا يجوز إذا طلب التاجر لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس مع دائينيه جاز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم الدفاتر إلى مراقب الصلح كممثل للدائنين للبيان مدى توافر شروط هذه الصلح ولذا كان التاجر قادرا على تنفيذ الصلح من عدمه.[2]

وينشق مما سبق أن هذه الحالات التي يجوز فيها الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية ، وقد راعى المشرع في تقديرها أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشركا لجميع أطراف الدعاوى.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بمسك الدفاتر:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، حيث نستشق أن التاجر مجبر أو مجبول على إتباع القانون الذي ينظم حياته المهنية، وبهذا القانون يستطيع تطوير حياته الاقتصادية ، وبفضل هذا المنهج الذي يكسبه الضفة التجارية ، ويضمن له السرعة و الإئتمان وكسب

[1] ـــ مصطفى كمال طه، قانون تجاري و المحل التجاري الملكية الصناعية ، الجامعة المصرية للنشر، مصر ، 1996 ص

[2] ـــ نسرين شريفي، الأعمال ت، دار بلقيس ، ط1، الجزائر ، 2013، ص 56.

الغير ، والطمأنينة ، فإذا أنتهج هذا المنهج الذي يعد اللبنية الأساسية لإكتساب صفة التاجر، فإذا خالف القانون المنظم لفئة التجار وهو تقديم الدفاتر بصفة ممنهج طبقا لما يروه عليه القانون التجاري، وعليه بالخسران المبين، ويعرض نفسه لعقوبات مدنية تأديبية ، و أخرى جزائية.

وعلى هذا ما حاولنا دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

من أهم المسؤوليات أو العقوبات التي تترتب على التاجر في عدم مسك الدفاتر التجارية ولعل من بين هذه الدفاتر هي:

ــ دفتر اليومية و دفتر الجرد :

و التي نستخلصها من نص المادة 14 من التقنيين التجاري الجزائري ، التي تنص على :

(إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد يمسكها و التي لا تراعي فيها الأوضاع المقرر أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء، ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها) [1]

حيث أن الدفاتر غير المنتظمة ، لا يحتج بها عند القضاء ، ولكن تستعمل في البيئة أو القرائن.

التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض إلى عدة عقابات ، إذا لم يمسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة [2] يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء.

ويكون هنا التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده، لاسيما إذا كان خصمه تاجرا مثله، إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما .

[1] ــ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 206ــ 207.

[2] ــ المادة 14 من ق. ت. ج، ج ر، العدد 11.

أما لمن لم يمسك دفاتر تجارية على الإطلاق أو مسكها بطريقة غير منتظمة، أجاز حرمانه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس، وهذا ما نصت عليه 226 الفقرة 4 من ق . ت بالإضافة إلى فرض مصلحة الضرائب، ضريبة تقدر بصفة جزافية.[1]

كما لا يستفيد التاجر عن الأحكام بالتسوية القضائية في حالة إمساكه للدفاتر التجارية بطريقة منتظمة، و يتوقف عن دفع ديونه، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه، و العبرة من ذلك:

كذلك لم يستفيد من حسن النية من قبل المشرع الجزائري لصالحه.

وعندئذ يتعين إسهار إفلاسه، وهذا إذا كان قد اختلت حساباته، أخفى ، أو بذر بعض أصوله.

ومن هنا لا نجد أحكاما خاصة في ق الممارسات تنص صراحة، إلا ما تضمنته م 65 منه، دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما يمكن للجمعيات منها، حماية المستهلك ، الشخص المعنوي أو الطبيعي، أو ذو مصلحة عامة ، القيام برفع دعوى ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذه المادة [2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

لم يكن المشرع يفرض عقوبة على التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية، أو يمسكها بطريقة غير منتظمة إلى في حالة الإفلاس.

فإذا أفلس التاجر وتبين أن لم يمسك هذه الدفاتر أو كانت هذه الدفاتر غير منتظمة ، جاز إعتباره متفلسا بالتقصير، فتطبق جاز اعتباره متفلسا بالتقصير .

---

[1] ـــ e – learning tous les eouns

Cte . univ – setif 2. Dz. 6.6 . 2022. 14 ; 00

[2] ـــ طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع ، ق.ج ، 34 ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2013ـــ 2014 ص 59

فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، وجريمة الإفلاس بالتقصير نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري الجزائري في حالة إفلاس التجار من إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة، نظرا لأهميته التجارية.[1]

أما إذا أفلس التاجر ويتبين أنه قد أخفى دفاتره أو إختلسها ، أعتبر مفلسا بالتدليس طبقا للماده 374 من القانون التجاري.

زيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 385 من قانون العقوبات.[2]

(كل من قضي بإرتكابه جريمة الإفلاس.... يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين، عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات)

كما جاء في المادة 14 ، مدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كما تطبق هذه العقوبة على الشركة في حالة توقف عن الدفع، إذا تعتبر مرتكبة لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة ما أمر القائمين بالإدارة بالإمساك لحسابات الشركة بغير إنتظام طبقا للمادة 378 من القانون التجاري الذي جاء نصها:

(في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتعصير على القائمين بالإدارة و المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودو ويوجه عام لكل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام) .[3]

وعليه فإن التاجر الذي لم يمسك الدفاتر ، ولم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة الأجل المحددة قانونا بشهرين ، ليس لديهم الحق أن يتمسكوا بصفتهم كتجار ، لدى الغير

---

[1]ــ المادة ، 1370 من قانون تجاري . ج ، ج ر العدد 11.

[2]ــ المادة 374 ، من قانون تجاري. ج ، ج ر العدد 11

[3]ــ المادة ، 378 ، من قانون تجاري. ج ، ج ر العدد 11.

أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم أو إخطار المصالح المعنية، بتحديد التسجيل

المبحث الثاني

الأثار القانونية للقيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري يهدف إلى تحقيق العلالية في التسجيل ، وخاصة في القانون التجاري، وعليه فإن لكل شخص يمارس هذا النشاط أن يطلع على البيانات الواردة في التسجيل حتى يطمئن على النشاط الذي هو يقوم به اتجاه الغير أو التاجر الأخر.

وعلى هذا لقد أقر المشرع الجزائري عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أثار قانونية على القيد حقوقا تضمن لهم الإستقرار وكسب الثقة و الإطمئنان مع الغير.

حيث نجد المشرع رتب عن عدم القيد ، أثار أو أحكام و إجراءات لمخالفة هذه الأحكام وهذا ما حاولنا دراسة والذي يحمل تحت طياته

الأثار في السجل التجاري، مع مطلبين:

ـــ الرقابة القانونية للقيد.

ـــ اجراءات الالقيد في السجل التجاري.

وعليه فإذا كان الأمر كذلك كما جاء في المادة 21 إلى 28 قانون تجاري جزائري نستخلص من هذه النصوص، يجب التمييز بين الأثار المتعلقة بالشخص المعنوي و الشخص الطبيعي.

فإذا كان القيد في السجل التجاري واجبا قانونا فإن مخالفة هذا الواجب يترتب عليه أثار قانونية.

المطلب الأول

الرقابة القانونية للقيد

الرقابة القانونية التي تمارس على الأشخاص الذين يتقيدوا بالتسجيل في القيد التجاري، حيث نظم المشرع الجزائري كيفية الإجراءات التي تكون لهم سندا قانونيا ، وحماية لهم على مسارهم المهني وعليه فإن كل شخص خالف هذا النظام العمول به حيث تترتب عنه أثار سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، و إذا فرضت عليه هذه الرقابة التي هي مثابة قيود، فإن خالف ذلك يحرم من نوع إكتساب الصفة.

وعليه فإن قصور أحكام الأمر رقم 06ـ 95 المؤرخ في 25 ـ 01ـ 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى ، ونتيجة لما فرضته المتطلبات الإقتصادية وذلك من ضرورة نتيجة لما فرضته المتطلبات الإقتصادية وذلك من ضرورة وضع شروط يسير عليه الشخص المعنوي أو الطبيعي، وذلك توفر أكبر ضمان وحماية مصلحة المستهلك أو الأعوان الإقتصاديين من ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 04ـ 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

وعليه فإن المشروع حاول وضع قيود من أجل ضبط النشاط التجاري ، دون المساس بمبدأ .

حركة الإقتصاد:

وذلك من خلال تعزيز إختصاصات الدولة في مكافحة الممارسات بكل أشكالها ومعاقبة المخالفين لهذا القانون.

[1]ـ ق رقم 04ـ 02 المؤرخ في جمادي 1 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات "ت" المعدل و المتمم ، ج ر، العدد 36.

كما أن القضاء العالمي الإقتصادي ، حيث يتطلب التوجه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق تكييف التشريعات.

ولذا كان من الضروري توسيع مجال المراقبة ليشمل مبدأ الأعوان الإقتصاديين خاصة الذين ينشطون في مجال الإنتاج.

حيث يفهم من هذا الجزء، أم ملائمة النصوص القانونية و بالخصوص قانون 03ـ 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يفرضها الواقع في المجتمع الجزائري.

- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيق الإقتصادي ، القيام بسحب التجاري المؤقت،
- في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفات متكررة، الفصل من قبل الجهات القضائية المختلفة .
- إنشاء قضاء مستقل أو هيئة قضائية مستقلة للنظر في المنازعات [1]

الفرع الأول: أثار القيد على الشخص المعنوي :

يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وتنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بأن (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري).

وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[2]

حيث يفهم من نص المادة 27 من القانون التجاري الجزائري يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته و الموقعة منه، أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها

[1] ــ الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية العدد 8 ــ 2012 ، ص 89ــ 94

[2] ــ المرجع نفسه ص 47.

التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذا الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج.[1]

و إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير و إلا اعتبر باطلا.

حيث يؤدي هذا القيد وظيفة إشهارية للشركات إذ يعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.[2]

وهذا ما نصت عليه م 548 من القانون التجاري الجزائري

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز "و" للسجل ت، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت ، باطلة.

الفرع الثاني: أثار القيد في السجل التجاري على الشخص الطبيعي:

تنص المادة 18 من القانون التجاري الجزائري

إن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري ، يثبت صفة ، وفي حالة الإعتراض تنظر في هذا النزاع المحاكم المختصة.

وعليه يتضح لنا أن هذه المادة أنها قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

يبد أن بعد تعديل المادة 21 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع نص على قرينة ، بأن القيد في السجل التجاري يكسب الصفة التجارية للشخص الطبيعي، حيث تنص هذه المادة .

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل "ت" يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.[3]

---

[1]ــ المرجع نفسه، ص 47.

[2]ــ حلوا بوحلو، قانون تجاري.ج الأعمال "ت" التاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 229.

[3]ــ المادة 21 من التقنين التجاري ، ج ر العدد 11

هذا التعديل ألغى إمكانية إثبات خلاف ذلك مما يدل أن المشرع نص على قرينة قاطعة أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى خطأ يمنح صفه التاجر.[1]

إذا ما نظرنا إلى نص المادة 16 من قانون السجل التجاري : عند إجراء القيد يسلم للتاجر سجلا واحد يحتوي على رقم التسجيل، ولا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

و إذا كان الأمر كذلك فإن تسليم سجل تجاري واحد طيلة حياة التاجر، إن رقم التسجيل يجب أن يذكر في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته ، وحيث ما تقضي له المادة.

وهذا ما تناقض في المادة 37 من القانون التجاري الجزائري على كل شخص طبيعي مسجل أن يذكر في عنوان فواتر أو طلباته أو نشراته الدعاية.....

حيث يشترط القانون قيده حتى يتسن الإحتجاج به قبل الغير و إلا اعتبر و إلا.

وفي حاله ما إذا كان في المجموعة وهذا ما تقضي به المادة 542 من لقانون التجاري إجراء القيد في المادة 548.

وعليه حيث يشترط ق الممارسة التجارة أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية :

كما يجب يكون الشخص ممتعا بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية ، فيصرح لدى الضوابط العمومي للسجل التجاري أنه يرغب في ممارسة التجارة، ويجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته وبصفة منتظمة .

و في حالة ما إذا كان له مؤسسات في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب الأماكن المتواجدة فيها مؤسسته.[2]

---

[1]ــ شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 105.

[2]ــ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 194

المطلب الثاني

إجراءات القيد في السجل التجاري

الإجراءات هي أساس صحة إكتساب صفة التاجر، حيث يترتب عليه إلتزامات وحقوق ، ناهيك عن النزاعات التي تقع حيال مباشرة هذه المهنة فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، أصبح محمى قانونا و إركان غير ذلك فتترتب عليه إجراءات تعود عليه بالبطلان .

فهو عليه حيث يتطلب السجل التجاري العديد من البيانات و لهدف منها بيان صفة التاجر، سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا ، كذا ومعينت المحل المستعمل، فإذا كان تغيير في إحدى الوضعيتين ، يجب تعديل السجل التجاري، حتى يكون الغير عن علم بهذا التغيير.

وعليه فإن هذا المجال أو الموضوع الذي محل الدراسة ونعمل على توضيح بعض الغموض الذي ينتابه تحت صائله عناوين فرعية ألا وهي :

- إجراء طلب القيد.
- إجراء طلب تعديل السجل.
- إجراء شطب القيد من السجل.

الفرع الأول: إجراء طلب القيد:

إذا كان السجل التجاري يتطلب العديد من البيانات و الغرض من القيد هو تبيان صفة التاجر وما تطرأ عليه من تعديلات ، وأن هذه التعديلات تأخذ شكل إضافة أو حذف بيانات من السجل لكونها أصبحت غير مطابقة للحالة القانونية للتاجر.[1]

[1]ــ بوشلاغم إيمان، عالمي رحيمة، الإلتزامات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2015ــ 2016.

ــ كما تتم إجراءات القيد في السجل التجاري من تاجر أو مدير أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مدير الفرع أو الوكالة بحسب الأحوال، إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من بدأ مزاولة نشاطه أو تلك المحل التجاري

ــ تحديد نماذج وبيانات وطلبات القيد و التأثير و الشطب و المستخرجات وصور الشهادات وضوابط و إجراءات القيد في السجل و المستندات المطلوبة.

ــ على الإدارة المختصة الفصل في الطلب خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون قرار الرفض مسببا، مع إخطار طالب القيد بقرار الرفض خلال 15 يوما من تاريخ أخطاره به أو بعد إنقضاء المدة المقررة للفصل في الطلب.

ــ حيث تسري الأحكام المتقدمة ذكرها على القيد في السجل و القانون المنصوص عنه في هذا المجال.[1]

عند إجراء القيد يسلم التاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل، وذلك طبقا للمادة 26 من قانون السجل التجاري، حيث نصت.

(لا يسلم إلا سجلا تجاريا واحد لأي شخص طبيعي .....ولا يمكن للإدارات أن تطلبه من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي تنص عليها القانون صراحة) .

كما يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة ، وتمتعها بالأهلية القانونية، وهذا ما نصت عليه م 549 من القانون التجاري الجزائري.[2]

الفرع الثاني: إجراء طلب تعديل:

يتضمن السجل العديد من البيانات و الغرض من هذا هو إظهار التاجر.

[1] ــ المادة 2 من إجراءات القيد في السجل "ت" الكويتي، ق، رقم 18 سنة 2018 ، العدد 1394.

[2] ــ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 192ــ 193.

وعليه فإن التاجر يجب أن يقدم ملف إلى المصالح المختصة بذلك الذي هو المركز الوطني للسجل التجاري، وهو المركز المخول قانونا دون غيره الموجود مقره بالعاصمة الجزائر.[1]

كما نصت المادة 19 في فقرتها الثانية من قانون تجاري جزائري على ما يلي:

(يلتزم بالقيد في السجل التجاري.... كل شخص معنوي تاجرا بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.[2]

كما إشترط ق على كل تاجر خاضعا للقيد في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عنها في التشريع المعمول به وهو ما نصت عليه المادة 11 من ق : 04 ــ 08 .

نصت المادة 11.

يجب على كل شركة تجارية أو مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما).[3]

1ــ حيث يتضمن ملف تعديل القيد بالنسبة للشخص المعنوي:

ــ أصل مستخرج من السجل التجاري .

ــ طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسختان من العقد التعديلي للتاجر.

ــ نشر العقد التعديلي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

ــ صحيفة سوابق عدلية ، وعقد ميلاد للمسيرين الجدد وهذا في حالة تغييرهم).

---

[1] ــ بوشلاغم إيمان، عالمي رحيمة، المرجع السابق ، ص 42

[2] ــ المديرية العامة للمركز للسجل ت ، كيفية القيد في السجل التجاري ، طباعة ونشر المركز و السجل ت ، الجزائر، 2011.

[3] ــ المادة 11 من ق ، 05ــ 08

ــ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به)

ــ وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري .

ــ الإعتماد أو الرخص اللذان تم استلامها من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة .[1]

2 ــ طلب تعديل بالنسبة للشخص الطبيعي:

حيث يتضمن هذا التعديل للشخص الطبيعي ما يلي:

ــ ملف مكون من الوثائق الأتية ذكرهم.

ــ أصل مستخرج من السجل التجاري.

ــ طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

ــ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .

ــ وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري المعمول به في التنظيم.

ــ الإعتماد أو الرخص اللذان تم تسليمهما من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بالتعديل عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.[2]

أما إذا كان التعديل مرهون بتحويل مقر ممارسة نشاطه.

ــ عقد ملكية المحل أو عقد إيجار الأماكن ، أو شهادة إثبات وجود المحل، حيث يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.

ــ مستخرج من جدول الضرائب المتعلقة بالضريبة العقارية على المحل المعني.

ــ أما إذا كان التعديل بتغيير النشاط.

---

[1] ــ المدرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

[2] ــ المرجع نفسه ، ص 43

ــ ترخيص مؤجر العقار لمزاولة النشاط الجديد.[1]

كما يتم تعديل السجل بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي حسب المادتين 15ــ 16 لقد قضى المشرع ج بإمكانية تعديل كل طارئ على السجل التجاري.

ولعل من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري، إلتزامية إتباع هذه الإجراءات وذلك من أجل ضمان حقيقة الوظيفة الإشهارية القانونية للسجل التجاري .

كما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري طبعة 2022.

(يجب أن تودع العقود التأسيس والعقود المعدله للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة)[2]

كما يكون إطلاع و إعلان الغير على كل تعديل طارئ للسجل التجاري ، كما يتجسد تعديل السجل بمحض إرادة الخاضع للقيد، وذلك بكل زيادة أو حذف أو تعديل حيث نستشق مما سبق ليس بالضرورة أن يكون التعديل بمحضر إرادة الخاضع للقيد، و إنما يكون في بعض الإعتراضات من تكون له المصلحة في ذلك وعلى ذلك مما جعل بالمشرع التدخل في عدت مرات عبر مراحل مختلفة . لاسيما منها.

إصدار مرسوم رقم 79ــ 16 المؤرخ في 25 ــ 01ــ 1997، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

وما نستخلصه من هذا أن إجراء هذه التعديلات الخاصة بالسجل التجاري سوء تعليق الأمر بالنشاط التجاري أو التجار.

[1] ــ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 475

[2] ــ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 288

الفرع الثالث: إجراءات شطب القيد من السجل:

المادة: 21

زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، يكون الشطب يطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أم معنويا أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة تعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة.

كما يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي حسب المادة 22.

كما ألغت المادة 30 الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97ــ 41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق ل:

12 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم [1]

كما جاء في المواد السالفة الذكر بالنسبة للشطب أو التعديل في القيد.

فالمواد التي تتكلم عن هذا الموضوع:

(20 إلى 91 من المرسوم التنفيذي رقم 97ــ 41 المؤرخ في 9 رمضان 1417)

ناهيك ما إذا قرر التاجر انقطاعه عن هذه المهنة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، فيجب أن يشطب اسمه من السجل التجاري.

لقد نصت المادة 33 من ق السجل التجاري على ما يلي:

(إن الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل .....أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحدده)[2].

ــ إن الشطب بالنسبة للتاجر أن يكون شخصيا مباشرا ، بغير نيابة .

ــ أما عن ذوي الحقوق أو الورثة ، عند وفاة التاجر.

---

[1]ــ المادة 30 ــ 31 من المرسوم التنفيذي ، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر ، 14 رجب 1436 الموافق ل 3 مايو 2015

[2]ــ المادة 26 من ق. ت. ج . ط 22، ج ر العدد 11.

لقد أقر المشرع ج عند وفاة التاجر فعلى ذوي الحقوق و الورثة مباشرة إجراءات أخرى خلاف التاجر.

ــ كذلك المصفي : من هنا نستنتج أنه لا يوجد نص ق يأمره بطلب الشطب إلا مواد القانون التجاري تعاقب المصفي في حالة عدم إيداع قرار التصفية في السجل ومن هنا نستشف أن المصفي له الحق في طلب الشطب.

ــ كما يحق للموثق طلب الشطب إذا أثر على السجل التجاري.[1]

كما تجدر بنا الإشارة ، أن إجراء الشطب من السجل التجاري هو إنتهاء و إنقطاع دائم عن إحتراف النشاط التجاري وغلق نهائي للمحل التجاري في تلك الحالات الأتية ذكرهم:

ــ إنقضاء مدة حياة الشركة أو بتحقيق غاياتها من المادة437 من القانون المدني الجزائري .

ــ التوقف النهائي عن النشاط.

ــ وفاة التاجر المادة 439 ،قانون المدني الجزائري.

ــ الغلق النهائي للمحل التجاري.

ــ الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر ، سواء شخصا طبيعيا أو معنويا ، من المادة438 من القانون المدني الجزائري.

ــ المادة 440 الفقرة 2، قانون المدني الجزائري.

ــ حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري م 441، قانون المدني الجزائري.

كما سبق و أن المشرع ج ينص على ضرورة قيام التاجر المتوقف عن ممارسة نشاطه التجاري بإجراء الشطب خلال فترة شهرين من يوم توقفه عن نشاطه.

[1] ــ فرحة زواوي، المرجع السابق، ص 472.

إلا أن الأحكام القضائية التي صدرت بعد المرسوم رقم 79 ــ 15 المؤرخ في 25 ــ 01ــ 1979، و المرسوم التنفيذي رقم 83ــ 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 لم تشر إلى هذه المهلة المحددة في النصوص السابقة.

وعليه حيث نجد أن المشرع الجزائري ألغى تحديد المدة و المتمثلة، تحديد إجراء مدة الشطب التي كانت سابقا و الغرض من ذلك المشاكل العملية التي تواجه التجار المستأجرين.

وعليه عند إنتهاء مدة عقد الإيجار، يضطر المستأجر البحث عن محل جديد، وعليه قد يستغرق مدة زمانية طويلة.

ولهذا نظر المشرع "ج" في هذه القضية، مما دفعه إلى تحديد هذه الثروة وتخفيف عنهم الأعباء وذلك بإصدار:

المرسوم التنفيذي رقم 05ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي ألغى القاعدة التجارية و النصوص الإستحقاقية.[1]

كما نصت عنه المادة 187 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 وعليه فإذا توفي شخصا طبيعيا مسجل في السجل التجاري، يجب على الورثة و ذوي الحقوق، أن يطلبوا بيان من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ الوفاة.

كما يقوم الضابط العمومي ، بالشطب تلقائيا عند إنقضاء سنة واحدة من تاريخ الوفاة. إلا إذا استمر الإستغلال على وجه الشيوع.

كما يجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى أخرى.

[1]ــ زايدي خالد ، المرجع السابق ، ص 310 إلى 312.

كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد اسمه ولقبه و عنوانه و صفته الميراثية مع تحديد دقة الإستغلال ومن يستمر في هذا الإستقلال و شروطه وذلك يكون لحساب المالكين على الشيوع.

وبهذا يمكن القول عند نهاية المدة المذكورة من قبل، ولم تتم خلالها تسوية وضعية السجل التجاري ، ففي هذه الحالة تتم عملية الشطب تلقائيا.[1]

[1] ــ المرجع نفسه ، ص 312.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الإلتزام بالقيد في السجل التجاري، وخاصة في هذا الفصل الذي يحمل الإلتزامات الملقاة على عاتق التجار والتي بفضل هذه الشروط يكتسب الصفة التجارية وهذا ما يكسبه الثقة والإئتمان ، وتغطية عجزه حين إفلاسه، حيث تكون له هذه حجة أمام القضاء خاصة حين ما يقع نزاع ، وعليه حيث نجد أن نظام السجل التجاري ، والمشرع الجزائري في هذه الأطروحة وقف موقف وسط بين المشرع الألماني والمشرع الفرنسي، وهذا لما فيه من أهمية كبيرة و المجال التجاري ، حيث نجد هذا من خلال وظائفه و أهدافه .

حيث نجد تنظيماته تخضع إلى عدة إجراءات ، وهذا من خلال مختلف القوانين و الأنظمة التي توضح الجهة المختصة بالتسجيل و الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ، وشروط التعديل والشطب .

وعلى هذا تترتب أثار قانونية نتيجة إلتزاماتهم بأحكام القيد الصحيحة ومقابل ذلك حين مخالفة هذا القانون تعرضهم إلى إجراءات جزائية ومدنية.

خاتمـــــة

الخاتمة:

يستشف مما سبق، أن العمل التجاري أو الأعمال التجارية عامة و الإلتزامات المهنية خاصة التي أقرها المشرع الجزائري على التاجر.

وبفضل هذه الإلتزامات يكتسب الطابع التجاري أو الصفة التجارية، وهما شرطان لا ثالث لهما:

ـــ مسك الدفاتر التجارية.

ـــ القيد في السجل التجاري.

و إذا ما نظرنا لهذه الإلتزام حيث يفهم منهما أنهما لو لم يكونوا موجودون لما اكتسب الشخص الصفة المهنية التجارية، حيث جعل لكل شخص معنوي أو طبيعيا شروطا.

حيث جعل المشرع الجزائري مسك الدفاتر و القيد في السجل التجاري مرهون بقواعد منظمة لهما وذلك بالرجوع إلى نص أو مختلف القوانين التي نصت عليه.

فإذا نظرنا إلى هاذان الشرطان ، حيث نجدهما الإلتزامات ، عن إكتساب الصفة التجارية ، فإذا انتفى هذان الإلتزامان لا يعد الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ولذلك نجد المشرع الجزائري خص، مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري بقواعد منظمة لهما.

ولعل من بين الأنواع التي يرتكز عليها التاجر في إكتساب الصفة التجارية وهي مسك الدفاتر ، ومن بينها الدفاتر الإجبارية ، التي تسمى الدفاتر اليومية ودفتر الجرد.

و الغرض من مسك الدفاتر اليومية، حيث تضمن له أهمية كبيرة عند إفلاسه ، وعليه فإنه يمكن اعتباره مفلسا بالتقصير ، فنجد هذا الدفتر يناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط فإذا نظرنا إلى دفتر الجرد يستوجب على التاجر إجراء عملية الجرد ولو مرة في السنة على الأقل ، وهذا عن إلتزامية مسك هذان الدفتران إجباريا.

كما يجوز للتاجر مسك بعض الدفاتر الاختيارية ولكن ليس على الوجوب ولقد وضع المشرع الجزائري كيفية مسك هذه الدفاتر في نص المادة 11 من التقنين التجاري، حيث تكفل بيان مركزه المالي.

وهي طريقتين:

1 ــ ترقيم صفحة الدفترين.

2 ــ عدم إحتواء الدفاتر على أي فراغ أو كتابه على الهوامش.

كما نص المشرع الجزائري على مدة الإحتفاظ بهذه الدفاتر في المادة 19 من ق . ت، والتي هي 10 سنوات ، ومع ذلك فإن هذه المدة ليست مدة تقادم و إنما عبارة عن حد زماني فقط.

أما عن الأشخاص الملزمون بمسك هذه الدفاتر :

يجب أن تتوفر فيهم الأهلية القانونية وخالية من العيوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ــ ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري ألزم كل تاجر معنوي أو طبيعي بإمساك هذه الدفاتر سواءا كان وطنيا أو أجنبيا فإذا خالف هذا فلا يعتد بصفته على أنه تاجرا.

إلا أن المشرع استثنى الشركات التي يكون موضوعها مدنيا، مثل شركة التوصية بالمساهمة، و التوصية بالأسهم .

أما القيد في السجل التجاري :

وعليه حيث يتبين لنا من مختلف التشريعات ، أن السجل التجاري من الناحية التنظيمية يتكون من مجموعة السجلات التجارية المحلية الموجودة على مستوى التراب الوطني.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 18 ــ 112 المؤرخ في 15 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج من السجل التجاري.

حيث إستحدث سجل تجاري إلكتروني وهي عملية تعديل بسيطة .

حيث نجد المشرع الجزائري رتب عدة جزاءات منها المدنية و الجزائية ناهيك عن الإجراءات الإدارية ، وهذا حين مخالفة القانون المعمول به هي القانون التجاري، وهذا من أجل زجر التاجر ، و دعم الثقة و الإئتمان في الطرف الأخر.

وذلك بغية ألا يتعرض لأي خطر قد يهدد مركزه المالي وغيرها.

ــ أما عن النتائج المتوصل إليها.

ــ حيث نستخلص أن الفقه لم يتوصل إلى تعريفا شاملا وصريحا، للقيد في السجل التجاري، إلا أن المشرع الجزائري نص على تعريف السجل في السجل التجاري في المادة 11 من ق 04ــ 08 ، حيث أعطى مفهوم مصطلح التسجيل في السجلات مفهوم واسعا من القيد، وعليه نجده ينطوي تحته عملية القيد، الشطب و التعديل و الإيداع.

ــ كما يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا، ويعتد به إمام الغير و لا يطعن فيه إلا عن طريق التزوير.

ــ إنعدام الدراسات المعمقة لهذا الموضوع ، ويعزي ذالك إلى أن حين ما تناولنا هذا الموضوع لم نجد موضوع مستقلا أو أساسي، حيث نجد إن صح التعبير أن كل الكتب أو المراجع التجارية تطرقت لهذا الموضوع كجزئية دون تفصيلا معمق.

ــ كما لا ننسى أن الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر ذات طبيعة قانونية وذلك من أجل الحد من الإختراقات جبال أصحاب المهن التجارية الخاضعين للإلتزام بالمسك و القيد.

ــ أن إمساك الدفاتر بالطريقة القانونية، تكسبه ثقة و إطمئنانا للغير.

ــ إلتزام التاجر بالقانون المعمول به في القانون التجاري ، حجه لصالح التاجر أمام القضاء.

ــ إن التسجيل في السجل التجاري يرتب أثار هامة على القيد .

ــ الطبيعة الجامدة و الجافة للموضوع، حيث وجدنا خلال هذه الدراسة أن أنواع السجل التجاري نظمها ق رقم 83 بموجب مرسوم 258183 وبالرغم من التعديلات الكثيرة فيها يتعلق بالقوانين المنظمة لأحكام السجل التجاري إلا أنها لم تتطرق لأنواع السجل.

أما عن الإقتراحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائر خالف المشرع الألماني وهذا ما يجعله يبرز موقفه بوضوح.

عدم التذبذب من الناظمين الألماني و الفرنسي .

ــ الإلتزامات التجارية بالنسبة للتجار تعد من أثار إكتساب صفة التاجر.

وعلى هذا:

إذا كانت الإلتزامات بالنسبة للتاجر تعد محور أساسي لإكتساب الصفة التجارية ، فيجب القيام بدراسات متخصصة ومعمقة في هذا المجال، وذلك من أجل التوضيح أكثر.

أما عن الإجابة عن هو الإجابة عن الإشكالية:

وعليه لا سبيل لإنكار ما للمشرع الجزائري من مساهمة في فرض عقوبات على مخالف القانون المعمول به في مسك الدفاتر و القيد، ولكن ما يعاب عليه أن المشرع لن يتطرق إلى أنواع السجل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1 ــ المصادر :

أولا : القرآن الكريم:

ــ الآية 20 من سورة الفجر.

ــ الآية 20 من سورة المزمل.

2 ــ المراجع:

أولا : القوانين:

1 ــ الأمر رقم 5975 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 للمتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالمرسوم .

2ــ المرسوم التشريعي رقم 93 ــ 08 المؤرخ في 24 أفريل 1993.

3 ــ الأمر 36 ــ 27 المؤرخ في 29 ــ 12ــ 1996.

4ــ القانون رقم05 ــ 02 المؤرخ في 6ــ 2ــ 2005.

5 ــ القانون رقم 04 ــ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

6 ــ القانون رقم 13 ــ 06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية العدد 36 ــ المعدل و المتمم بقانون 04ــ 08 المؤرخ في 27 جمادى 2 1425 الموافق ل 14أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

ثانيا: الكتب:

1ــ أبو حلوحو، ق. ت. ج ، الأعمال، ت، التاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

2ــ إسماعيل مصطفى حسن، التاجر و الأعمال التجارية، دار الطباعة للنشر، مصر، 1977.

3ــ أكرم يا ملكى، ق. ت، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.

4ــ بسام أحمد الطراونة ، شرح ق . ت، مبادئ ق. ت ، دار المسيرة ، الأردن ، 2010

5ــ بوذياب سليمان ، مبادئ ق، ت . دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995

6 ــ تالا سعود الشوق، صفا محمود الويليمي، التشريعات التجارية وتشريعات العمل، دار وائل للنشر و الطباعة ، 2009.

7 ــ حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2000، حسن النوري، التجار و الأعمال التجارية ، دار للطباعة للنشر، مصر 1977.

8 ــ خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في ق. ت، ط2، دار وائل للنشر، الأردن ، 2006.

9 ــ سليمان بوذياب ، مبادئ ق. ت، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، بيروت ، 1995.

10ــ شاذلي نور الدين، ق. ت، مدخل للقانون التجاري.....، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2003.

11ــ عليان الشريف، مصطفى سليمان ، رشى العصار، ق. ت ، مبادئ ومفاهين، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000.

12ــ علي البارودي، ق.ت ، الأعمال التجارية ....، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999

13ــ علي الفتاك، مبسوط ق .ت جزائري في سجل التجاري، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004.

14ــ عمار عمورة ، الوجيز في شرح ق. ت. ج، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.

15ــ عزيز العكلي الوجيز في شرح ق. ت ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط2، عمان.

16ــ فرحة زراوة صالح ، الكامل في ق. ت. ج ، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر و التوزيع ، إبن خلدون ، ط2، الجزائر، 2003.

17ــ فوزي محمد سامي، مبادئ ق.ت ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2003.

18ــ فوزي محمد عباس ، شرح ق. ت. ج1، عمان، 2004

19ــ مبروك حسين ، ق. ت. ج و النصوص التطبيقية و الإجتهادات القضائية ، ط3، الجزائر ، 2003.

20ــ محمد حسن إسماعيل، ق ت (الأعمال التجارية ــ التاجر....) ، الوراق للنشر و التوزيع ، ط1، 2003.

21ــ مصطفى كما طه، ق. ت (الأعمال التجارية ــ التاجر ــ المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، مصر، 1996.

22 ــ محمد سيد الفقهي، ق. ت (الأعمال التجارية و الأموال التجارية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.

23 ــ محمد فريد العريني، ق. ت، (الأعمال التجارية) ، ج1، دار المعلومات الجامعية، الإسكندرية ، 1998.

24ــ المديرية العامة للمركز السجل التجاري ، كيفية القيد في السجل التجاري ، طباعة ونشر المركز السجل التجاري ، الجزائر ، 2011.

25ــ نادية فضيل، ق . ت.ج، (الأعمال التجاري و التاجر، المحل ت) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 9 ، الجزائر ، 2006

26 ــ نادية فضيل ق .ت ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط12، الجزائر ، 2016

27ــ نسرين شريفي، الأعمال التجارية (التاجر و المحل التجاري)، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013.

ثالثا: الأطروحات:

01 ــ زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطرحت نيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة عكنون، 2007ــ 2006.

02ــ طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطرحت نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع ق، خ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن خدة 2014ــ 2013.

رسالة ماستر:

بوشلاغم إيمان، عالمي رحيمة، الإلتزامات في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، فرع قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 ، 2016 ــ 2015.

المحاضرات:

عبد القادر بقيرات ، محاضرة في مادة ق. ت، الجزائري، الأعمال التجارية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

الدورات:

الأكادمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية العدد 08 ــ 2012.

المواقع الإلكترونية بالفرنسية:

1- https://www.djo-edu.Com/p/httpswwwjecreemonentreprise dz.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة:	**5-1**
الفصل الأول: الإلتزامات الملقاة على عاتق التاجر.	
تمهيد:	7
المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية.	8
المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.	9
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.	9
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.	10
المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.	14
الفرع الأول: الشخص الطبيعي.	15
الفرع الثاني: الشخص المعنوي.	16
المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري.	18
المطلب الأول: تنظيم القيد في السجل التجاري.	18
الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد.	18
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري و الأشخاص الملزمون به.	20
المطلب الثاني: المخالفات المعاقب عليها.	23
الفرع الأول: عدم القيد في السجل.	24
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم القيد.	24
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الأثار المترتبة على عاتق التاجر.	
تمهيد	29

المبحث الأول: الأثار المترتبة على مسك الدفاتر.	30
المطلب الأول: حجية الدفاتر في الإثبات.	30
الفرع الأول: حجيتها ضد التاجر .	32
الفرع الثاني: طرق حجيتها أمام القضاء.	34
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر.	37
الفرع الأول: المسؤولية المدنية.	38
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.	39
المبحث الثاني: الأثار القانونية للقيد في السجل التجاري.	41
المطلب الأول: الرقابة القانونية للقيد.	42
الفرع الأول: أثار القيد على الشخص المعنوي.	43
الفرع الثاني : أثار القيد على الشخص الطبيعي.	44
المطلب الثاني: إجراء القيد في السجل التجاري.	46
الفرع الأول: إجراء طلب القيد.	46
الفرع الثاني: إجراء طلب تعديل السجل.	47
الفرع الثالث: إجراء شطب القيد.	51
خلاصة الفصل	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	67

الملخص:

يعد الإلتزامات المهنية للتاجر، من بين الإلتزامات التي ألقاها المشرع الجزائري على عاتق التاجر، و التي هي مسك الدفاتر التجارية، و القيد في السجل التجاري، ولذلك لما تحمله من أهمية كبيرة.

وفي مجال المعاملات التجارية ، حيث ترتب هذه الإلتزامات حقوقا، التي تتمثل في اكتساب صفة التاجر، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما يكتسب الشخص المعنوي، هذه صفة التجارية التي يصبح يزاول مهامه بطريقة قانونية وله الحجية في الدفاع عن نفسه أمام القضاء.

و إذا خالف القانون و التنظيم المعمول به، يورط نفسه، حيث يتحمل تبيعة أثار تجرة إلى الجزاءات المدنية و الجزائية ونزع الصفة التجارية.

Résumé:

The professional obligations of the trader are among the obligations imposed by the Algerian legislator on the trader, which is the keeping of commercial books, and registration in the commercial register, and therefore because of the great importance it bears.

In the field of commercial transactions, these obligations entail rights, which are represented in acquiring the status of a merchant, and this is for a natural person.

As the legal person acquires this commercial capacity, he becomes legally engaged in his duties and has the right to defend himself before the courts.

And if he violates the applicable law and regulation, he will implicate himself, as he bears the consequences of his sale to civil and penal penalties and the removal of commercial character.